



نبذة عن الباحث :

مدرس مساعد في
القانون .
تدريسي في الكلية
الانسانية الجامعة -
النجف الاشرف /
القانون .

اختصاص المحكمة الجنائية الدولية في محاسبة مرتكبي جريمة سبايكر

Jurisdiction of the International
Criminal Court in The
perpetrators accountable Spyker

المقدمة :

أولاً: جوهر فكرة البحث: بعد عقد التاجير
التمويلي احد اهم الأنظمة القانونية التي
استحدثها الواقع التجاري كوسيلة تمويلية
واثمانية تهدف إلى تشجيع وازدهار التجارة سواء
على الصعيد الداخلي أم الخارجي. ويقوم هذا العقد
على فكرة مؤداها أن بعض المشروعات التجارية أو
الصناعية تحتاج إلى رؤوس أموال كبيرة بهدف
شراءها للآلات أو المعدات أو التجهيزات اللازمة لها
أو إلى تشييد بعض الأبنية دون أن يكون لديها القدرة
الشرائية على ذلك أو تكون لديها هذه القدرة إلا
أنها ترغب باستثمارها في تطوير أو توسيع
مشاريعها بدلاً من استثمارها في عملية الشراء.
لذلك فان هذه المشروعات تلجأ إلى احد الشركات أو
المؤسسات المالية المتخصصة بأعمال التاجير
التمويلي فتعرض عليها الصفقة. فإن وافقت قامت
الأخيرة بتوكيل المستفيد (مقدم الطلب) لاختيار
هذه المعدات أو التجهيزات مع اختيار شخص المورد
أو البائع ثم التفاوض معه على عملية الشراء أو
التجهيزات. بعدها يقوم المشرع الممول (شركة
التاجير التمويلي) بشراء هذه المعدات أو التجهيزات
من المورد أو البائع باسمه وحسابه ومن ثم يقوم

الأخير بتأجيرها إلى المشروع المستفيد مقابل دفع اقساط معينة . يتم الاتفاق على أن يكون للأخير في نهاية العقد الخيار بين شراء هذه المعدات وتملكها أو تجديد العقد أو رد المعدات إلى شركة التأجير التمويلي وإنهاء العقد.

ولا شك بأن تعدد العمليات والعقود التي يحتويها هذا العقد فضلاً عن تشابك العلائق القانونية الناشئة عنه وتدخل أكثر من شخص في إبرامه وتنفيذه أدى بنا إلى القول بأن هذا العقد لا يمكن تكييفه على أنه أحد العقود المسماة المعروفة على المستوى التجاري والمدني، وإنما ومن خلال النظر إلى طبيعة العلائق والمراكز القانونية التي يظهرها هذا العقد يتضح أنه عقد مسمى ذو طبيعة خاصة يمتاز بها عن العقود الأخرى اعتباراً من لحظة إبرامه وحتى انتهائه وانقضائه، وبذلك فإن الصفة الإيجارية المقررة به تفقد خاصيتها وتتحول إلى طبيعة جديدة وحديثة تستمد مفهومها من مجموع الأحكام القانونية الخاصة بهذا العقد.

ثانياً: أهمية الموضوع وأسباب اختياره

يمتاز موضوع الأحكام القانونية الخاصة بعقد التأجير التمويلي بأهمية كبيرة تنبع من الأهمية العلمية التي يحتلها العقد، لا سيما في ظل القانون العراقي الذي يشكو نقصاً تشريعياً بهذا المجال خاصة وأن العقد يثير العديد من التساؤلات، أهمها هل إن عقد التأجير التمويلي يمتاز بخصوصية معينة تميزه عن غيره من العقود المعروفة في ظل التعامل التجاري والمدني؟ وأين تتركز هذه الخصوصية في الانعقاد أم في الآثار؟ وماهي الأحكام القانونية الخاصة التي يركز عليها هذا العقد والتي تضيف عليه طابعاً "خاصاً ومتميزاً"؟ كل هذه التساؤلات وغيرها من الأسئلة التي يثيرها موضوع الأحكام القانونية الخاصة بعقد التأجير التمويلي سنحاول الإجابة عليها من خلال البحث.

ثالثاً: نطاق البحث ومنهجيته

أن نطاق البحث سيكون البحث في الأحكام القانونية الخاصة والتي يمتاز بها عقد الإيجار التمويلي من حيث التراضي والمحل والآثار مركزين على الجوانب الذاتية بهذا العقد دون غيره من العقود الأخرى، أما نطاق البحث فسيكون دراسة قانونية مقارنة في ظل التشريعات التي افردت تشريعاً خاصاً بهذا العقد منها التشريع المصري والأردني واللبناني والفرنسي فضلاً عن اتفاقيات اتاوا الخاصة بالإيجار التمويلي الدولي للمنقولات أما التشريع العراقي فلم نجد أي تنظيم قانوني يخص هذا العقد ولا شك بأن ذلك يعد نقصاً تشريعياً لا بد من تلافيه لا سيما في ظل قصور القواعد العامة عن سد هذا الفراغ التشريعي نظراً للذاتية والخصوصية التي يمتاز بها هذا العقد، والتي تضيف عليه ميزاً تجعله بحاجة ماسة إلى تنظيم تشريعي خاص به.

رابعاً: خطة البحث

سنسلط الضوء على هذا الموضوع من خلال تقسيمه على ثلاث مباحث: الأول للأحكام القانونية الخاصة بالتراضي وعلى مطلبين: الأول لتطابق الإيجاب مع

القبول والثاني لاشتراط الكتابة والنشر أما المبحث الثاني فسنعقده لأحكام القانونية الخاصة بالمحل وعلى مطلبين الأول للأصول المالية المؤجرة والثاني للأجرة والمدة أما المبحث الثالث فسنعقده لأحكام القانونية الخاصة بالآثار وعلى مطلبين. الأول لالتزامات شركة التأجير التمويلي والثاني للالتزامات المستفيد وبعدها أفردنا خاتمة بينا فيها النتائج القانونية التي توصلنا لها فضلاً عن التوصيات التي نرى من الضروري الأخذ بها لسد النقص التشريعي.

المبحث الأول: الأحكام القانونية الخاصة بالتراضي

سنتناول في هذا المطلب الذاتية التي يمتاز بها هذا العقد في التراضي والتي تتمثل بالآلية التي يتم من خلالها تطابق الإيجاب مع القبول واشتراط الكتابة والأشهار. وعليه سنقسم هذا المطلب على فرعين الأول لتطابق الإيجاب مع القبول. والثاني لاشتراط الكتابة والأشهار.

المطلب الأول: تطابق الإيجاب مع القبول

عقد التأجير التمويلي من العقود الرضائية التي تنعقد بتوافق إرادتي طرفيه (شركة التأجير التمويلي والمشروع المستفيد) ويتحقق ذلك بتطابق الإيجاب مع القبول⁽¹⁾. وهذا العقد يعد من الناحية القانونية من العقود ثنائية الأطراف. إلا أنه ومن الناحية الواقعية يعد عقداً ثلاثي الأطراف وذلك لتدخل شخصاً ثالثاً في تنفيذه⁽²⁾. حيث أشارت بعض التشريعات المقارنة وبصورة صريحة إلى ضرورة قيام شركة التأجير التمويلي بسبق شراء للأصول المالية المؤجرة⁽³⁾. لذلك فإن أطراف عقد التأجير التمويلي هم (شركة التأجير التمويلي والمشروع المستفيد والمقاول أو المورد). ونظراً لخصوصية العقد فإن ليس كل شخص يمكن أن يكون طرفاً فيه وإنما يشترط لذلك شروطاً معينة. فمثلاً يشترط في شركة التأجير التمويلي (المؤجر) أن تكون من شركات الأموال أو البنوك أو مؤسسات الائتمان المرخص لها بمزاولة هذا النشاط وهذا ما أكدته المادة الأولى / ف3 من قانون التأجير التمويلي المصري رقم 95 لسنة 1995 المعدلة بالقانون رقم 16 لسنة 2001 والتي نصت على أن (المؤجر: شركات الأموال التي يرخص لها بمزاولة نشاط التأجير التمويلي.... ويجوز أن يكون المؤجر بنكاً إذا رخص له في ذلك مجلس إدارة البنك المركزي⁽⁴⁾). وبذلك يتضح لنا بأن التشريعات المقارنة قد قصرت مزاولة أعمال التأجير التمويلي على الأشخاص الاعتبارية وبالتالي فلا مجال للقول بأن الشخص الطبيعي يكون طرفاً مؤجراً في عقد التأجير التمويلي. أما بالنسبة للمشروع المستفيد (المستأجر) فإن التشريعات المقارنة اشترطت فيه أن يكون هدفه استثمار الأصول المؤجرة محل العقد في مشاريع إنتاجية. وبالتالي فلا يعد العقد تأجيراً تمويلياً إن كان هدفه إشباع حاجات استهلاكية⁽⁵⁾.

والإيجاب في عقد التأجير التمويلي قد يصدر ابتداءً من المستفيد (المستأجر) ويوجه إلى شركة التأجير التمويلي. فإن صادف قبولا من الأخير انعقد العقد. وفي هذه الحالة قد توكل شركة التأجير التمويلي المستفيد في شراء الأصول المالية المؤجرة بعد إبرام العقد. أو قد يقوم المستفيد ابتداءً بالاتفاق مع البائع أو المورد على شروط شراء هذه الأصول. ويحصل منه على إيجاب موجه إلى شركة التأجير التمويلي. فأن قبلت انعقد العقد بين الأخيرة والمستفيد على تمويل عملية شراء الأصول الانتاجية محل العقد. وفي الوقت نفسه ينعقد عقد البيع بين شركة التأجير والبائع أو المورد⁽⁶⁾.

وقد يصدر الإيجاب أيضاً من قبل شركة التأجير التمويلي ويوجه إلى المستفيد. حيث تعرض الأولى على الثانية عملية تمويل شراء المعدات والتجهيزات التي يحتاجها مقابل دفع أقساط محددة. بعد أن تكون شركة التأجير قد أتفقت مع البائع أو المورد على شرائها. فأن صادف هذا الإيجاب قبولا من المستفيد انعقد العقد. ونتيجة لذلك فأن جانب من الفقه إجه إلى أضفاء طابع الإذعان على عقود التأجير التمويلي. لا سيما إذا كان الإيجاب الموجه من قبل شركة التأجير مطبوعاً وفقاً لشروط محددة سلفاً⁽⁷⁾.

إلا أننا لا نتفق وهذا الرأي لأنه من خلال الرجوع إلى القواعد العامة نلاحظ إنها اشترطت توافر ثلاثة شروط كي نكون أمام عقد إذعان وهي:

- 1- الموجب في مركز اقتصادي يسمح له بفرض شروطه.
 - 2- العقد يتعلق بسلعة أو مرفق من ضروريات الحياة الحديثة.
 - 3- الإيجاب يصدر للناس كافة وبشروط واحدة وعلى نحو مستمر⁽⁸⁾.
- وهذه الشروط لا تنطبق وعقد التأجير التمويلي. لا سيما وأنه لا ينصب على سلع ضرورية أو مرافق عامة. فضلاً عن ذلك لا يوجد أي نص يمنع المستفيد من مناقشة شروط العقد مع شركة التأجير. وبذلك فأن شروط التعاقد ستختلف من متعاقد إلى آخر وحسب ظروف إبرام كل عقد من عقود التأجير التمويلي.

المطلب الثانية: اشتراط الكتابة والنشر

على الرغم من إن عقد التأجير التمويلي من العقود الرضائية التي تنعقد بتوافر الأركان الموضوعية العامة من تراضي ومحل وسبب دون الحاجة إلى إتخاذ شكل معين. إلا أن هناك خصوصية معينة يمتاز بها هذا العقد تتمثل بضرورة كتابته تمهيداً لأخذ الإجراءات اللازمة لنشره كي يحتج به على الغير. وكتابة عقد التأجير التمويلي تعد من الأمور التي أستر عليها العرف ودرج عليها التعامل⁽⁹⁾. فضلاً عن اشتراطها قبل بعض التشريعات المقارنة لإثبات هذا العقد ومنها قانون التأجير التمويلي الأردني الذي نص وفي المادة (6) منه على أنه (يتم تنظيم العقد خطياً بين المؤجر والمستأجر بحيث يتضمن بيانات وافية ومفصلة عن المأجور وحالته وأطراف العقد ومدة وشروطه) لا سيما وأن عقد التأجير التمويلي من العقود المركبة ذات

الطبيعة الخاصة التي تتكون من العديد من الاتفاقات التي اندمجت فيما بينها لتعطينا هذا المزيج القانوني. فضلاً عن ذلك فإن تنفيذه يستلزم تدخل أكثر من شخص واحد، ويمتد لفترات زمنية طويلة نسبياً. ناهيك عما يتضمنه من بنود وشروط كثيرة يستحسن عدم تركها للذاكرة الانسانية⁽¹⁰⁾، اضافة إلى ذلك فإن التشريعات المقارنة قد اشترطت ولخصوصية هذا العقد ضرورة نشره وإعلانه كي يكون نافذاً في مواجهة الغير⁽¹¹⁾. لاسيما وإن الأموال محل العقد ستكون موجودة بحوزة المستفيد، بينما ملكيتها ستكون لشركة التأجير التمويلي وبالتالي سيظهر المستفيد بمظهر المالك مما يقوي من مركزه الائتماني تجاه دائنيه⁽¹²⁾. حيث إن شركة التأجير التمويلي تبقى محتفظة بملكية الأصول المؤجرة طوال مدة العقد، إذ يعد هذا الاحتفاظ بالملكية أحد أهم الضمانات السياسية التي تتمتع بها هذه الشركة لغرض ضمان استردادها لهذه الأصول في حالة حصول أي ظرف يهدد إمكانية استردادها لكامل رأس مالها المستثمر⁽¹³⁾ وبذلك فالملكية في عقد التأجير التمويلي تلعب دوراً ماثلاً للدور الذي تقدمه التأمينات العينية⁽¹⁴⁾.

وعليه فإن اشتراط الكتابة والنشر يؤدي دوراً فعالاً في تعريف الغير بحقيقة الأمر بأن ملكية هذه الأصول المالية لازالت لشركة التأجير التمويلي.

أما الجزاء المترتب على عدم مراعاة الكتابة أو النشر والإعلان فهو عدم جواز الاحتجاج به على الغير. أما صحة العقد ونفاذه بحق عاقيه فلا يتأثر بعدم القيد، لأن الأخير لا يعد ركناً من أركان العقد وإنما شرطاً لنفاذه بحق الغير⁽¹⁵⁾. ونود أن نبين هنا أنه على الرغم من عدم وجود نص قانوني ينص على ضرورة كتابة عقد التأجير التمويلي في أغلب التشريعات المقارنة، إلا أننا نعتقد بظانه يستحيل من الناحية العملية تصور إبرام هكذا عقد دون أن يكون مكتوباً، بل قد يكتب بأكثر من نسخة وبلغات متعددة، لاسيما وإن طبيعة هذا العقد المركبة تقتضي ذلك، علاوة على ما تقدم فإن الكتابة تلعب دوراً مهماً في إثبات الحالة التي كانت عليها الأصول المالية المؤجرة وقت إبرام العقد.

المبحث الثاني: الاحكام القانونية الخاصة بالمحل

المحل في عقد التأجير التمويلي هو العملية القانونية التي يراد إتمامها بين الطرفين المؤجر "شركة التأجير" والمستأجر "المستفيد" من التأجير لغرض إنشاء التزامات بينهما، وتتمثل الالتزامات بتمكين المستفيد من الانتفاع بالأصول المالية المؤجرة لمدة معينة لقاء أجره محددة⁽¹⁶⁾.

لذلك فالمحل في عقد التأجير التمويلي يتمثل بالأصول المالية المؤجرة والأجرة والمدة، وعليه سنقسم هذا المبحث على مطلبين، الأول للأصول المالية المؤجرة، والثاني للأجرة والمدة.

المطلب الأول: الأصول المالية المؤجرة

فيما يتعلق بالأصول المالية المؤجرة فأن التشريعات المقارنة أنقسمت بصدها إلى اتجاهين، الأول ذهب إلى التوسع في تعريف هذه الأصول لتشمل العقارات والمنقولات المادية والمعنوية التي تستخدم لمباشرة نشاط إنتاجي أو سلعى أو نشاط خدمي، وبذلك أضحى وفقاً لهذا الاتجاه من الممكن أن يرد عقد التأجير التمويلي على العقارات والمنقولات المادية والمعنوية شريطة أن يكون هذا المال لازماً لمباشرة نشاط إنتاجي وبغض النظر عن نوع هذا النشاط ، سواء أكان في مجال إنتاج السلع أم تقديم الخدمات الصناعية والتجارية والزراعية⁽¹⁷⁾.

أما الاتجاه الثاني فذهب إلى تضيق نطاق الأصول التي يمكن أن تكون محلاً لعقد التأجير التمويلي وحصرها بالمنقولات دون العقارات⁽¹⁸⁾.

يتضح لنا من ذلك بأنه يشترط في المال الذي يرد عليه هذا العقد أن يكون من الآلات والمعدات والتجهيزات الانتاجية أو من العقارات المستخدمة لمباشرة نشاط إنتاجي وسلعى كالمصانع أو نشاط خدمي كالفنادق والمستشفيات، لذلك فأن طبيعة عقد التأجير التمويلي تأبى أن يرد العقد على أموال استهلاكية أو مخصصة للمنافع الشخصية ، لذلك يجب أن تتوافر هذه الصفة في الأصول المالية محل العقد وإلا لا نكون أمام عقد إيجار تمويلي، لأن اشتراط هذه الميزة تعد من طبيعة العقد، لاسيما وأن عقد التأجير التمويلي يعد في الحقيقة وسيلة لتمويل استثمارات مشروع معين وبضمان فعال للشركة الممولة، فأن سمحنا بأن يرد العقد على أموال استهلاكية فإننا سنهدر نظام العقد وطبيعته⁽¹⁹⁾ خاصة وإن أغلب شركات التأجير التمويلي تميل إلى قبول التعاقد مع المستفيد متى كان العقد وارداً على أموال يسهل إعادة تسويقها إذا ما استردتها شركة التأجير التمويلي عندما لا يستعمل المستفيد خياره في تملك تلك الأموال ، ولا شك بأن هذا الأمر يتحقق في المعدات والأصول المالية التي تتزايد الاسواق على تداولها رغم كونها مستعملة وهذا يستلزم أن لا يكون استهلاكها الاقتصادي سريعاً، لاسيما وأن المعدل الاستهلاكي السريع سوف يقلل من استعمال المستفيد لخياره في التملك عند نهاية العقد⁽²⁰⁾ فضلاً عن ذلك، ونظراً للخصوصية التي يمتاز بها هذا العقد فإن بعض التشريعات المقارنة أشرت شروطاً أخرى في الأصول المالية التي يرد عليها عقد التأجير التمويلي ألا وهو سبق شراء هذه الأصول من شركة التأجير وذلك بأن لا تكون مملوكة لها ابتداءً⁽²¹⁾.

المطلب الثاني: الأجرة والمدة

فيما يتعلق بالأجرة في عقد التأجير التمويلي فإنها تمثل محلاً للإلتزام المستفيد وبالتالي يشترط فيها ما يشترط في أي محل للإلتزام وفقاً للقواعد العامة ، وهي أن تكون موجودة وممكنة ومعينة أو قابلة للتعيين ومشروعة، لاسيما وإنها تعد عنصراً جوهرياً في العقد وبالتالي فلا يصح الأخير إلا إذا كان مقدار الأجرة محدداً من قبل المتعاقدين عند إبرام العقد أو على الأقل قد بينا الاسس التي يتم بموجبها تحديدها.

فأن لم يتفقا على ذلك وقع العقد باطلاً⁽²²⁾ ونظراً لخصوصية عقد التأجير التمويلي فإن الأجرة غالباً ما تكون مرتفعة نسبياً، إذ إنها لا تمثل فقط مقابل الانتفاع بالاصل الانتاجي المؤجر وإنما تغطي في جانب كبير منها إستهلاك رأس المال المستثمر في الشراء⁽²³⁾ إذ أن شركة التأجير التمويلي تقوم باستثمار أموالها في عملية شراء الاصول المالية المؤجرة، لذلك فإنها تحرص على إستيراد رأسمالها المستثمر في التمويل من خلال أقساط الأجرة التي يتم الاتفاق عليها مع المشروع المستفيد، وبذلك فإن هذه الاقساط تمثل في جانب منها إهلاكاً لرأسمال الشركة ومن جانب آخر الفائدة الاجمالية المقررة لتوظيف رأس المال، لاسيما وإن شركة التأجير كسائر المشروعات الرأسمالية تلجأ في بعض الاحيان إلى الاقتراض لدفع الثمن أو لتمويل تكلفة البناء وغير ذلك⁽²⁴⁾، لذا فإن إجمالي الأجرة التي يلتزم المستفيد بدفعها تمثل مقابلاً للانتفاع بالاصول المالية المؤجرة وغطاءاً للمصروفات والنفقات التي تحملتها شركة التأجير التمويلي، فضلاً عن فائدة معينة وهامش ربح معقول⁽²⁵⁾ علماً إن أقساط الأجرة وحدها لا تفي بإهلاك كامل رأس المال المستثمر في شراء الأصول المالية وإن ذلك لا يكتمل إلا بقبض شركة التأجير لثمن البيع إذا ما أجهت إرادة المستفيد إلى أعمال خياره بالشراء⁽²⁶⁾.

أما فيما يختص المدة في عقد التأجير التمويلي فإنها تختلف بحسب طبيعة الأصول المالية المؤجرة، حيث يراعى فيها مدة إستهلاك الآلات أو المعدات محل العقد والعمر الافتراضي لها، وعموماً فإن تحديد المدة في عقد التأجير التمويلي يعتمد على عنصرين هما:

1- العمر الاقتصادي المفترض للأصول المالية المؤجرة.

2- احكام الاستهلاك الضريبي لهذه الاصول ومدة ذلك الاستهلاك⁽²⁷⁾.

لذلك ونظراً للطبيعة الخاصة لهذا العقد فإنه لا يجوز للمتعاقدین الاتفاق على مدة تقل عن العمر الافتراضي للأصول الانتاجية المؤجرة أو الاتفاق على مدة تتجاوز العمر الافتراضي لهذه الاصول⁽²⁸⁾.

لهذا ذهب البعض إلى وصف العقد بأنه تأجير للمدة اللازمة لاستهلاك الاصول المؤجرة⁽²⁹⁾ ونود أن نبين هنا بان المدة في عقد التأجير التمويلي غير قابلة للإلغاء أي لا يجوز لأي طرف ان يقوم بإلغاءها إلا بموافقة الطرف الآخر⁽³⁰⁾.

وعند انتهاء مدة العقد يكون للمستفيد الخيار الثلاثي بين تملكه للأصول المؤجرة مقابل ثمن معين أو تجيده للعقد لفترة أخرى أو رده لهذه الاصول الى شركة التأجير التمويلي وإنهاء العقد وقد أشارت إلى هذا الخيار العديد من التشريعات المقارنة وعُدَّ سمةً أساسية وميزة لهذا العقد تمييزه عن غيره من العقود الأخرى، ومنها ما نصت عليه المادة (5/ف1) من قانون التأجير التمويلي المصري التي أشارت إلى ان (للمستأجر الحق في اختيار شراء المال المؤجر كله أو بعضه في الموعد وبالثمن

المحدد في العقد على ان يراعى في تحديد الثمن مبالغ الأجرة التي يراها..... وفي حال عدم اختياره شراء المال المؤجر يكون له إما رده إلى المؤجر أو تجديد العقد وذلك بالشروط التي يتفق عليها الطرفان⁽³¹⁾.

المبحث الثالث: الاحكام القانونية الخاصة بالآثار

عقد التأجير التمويلي من العقود الملزمة للجانبين حيث يستلزم تنفيذه قيام المستفيد بدفع الأجرة مقابل إنتفاعه بالأصول الإنتاجية المؤجرة. وبالمقابل تلتزم شركة التأجير بتمكين المستفيد من هذا الانتفاع طوال مدة العقد.

ولكي يؤدي هذا العقد الدور الذي وجد من أجله وللخصوصية التي يمتاز بها فقد خرجت التشريعات المقارنة في صياغتها لآثار هذا العقد عن القواعد العامة المألوفة والتقليدية في العقود. ولا شك بمنطقية هذا التوجه نظراً للدور الاقتصادي والتمويلي الذي يؤديه عقد التأجير التمويلي⁽³²⁾. وعليه فأنا سنسلط الضوء في هذا المبحث على الاحكام القانونية الخاصة بآثار عقد التأجير التمويلي في مطلبين الأول لإلتزامات شركة التأجير. والثاني لإلتزامات المستفيد.

المطلب الأول: التزامات شركة التأجير التمويلي

نظراً لذاتية عقد التأجير التمويلي نلاحظ أن التزامات شركة التأجير تمتاز بالخصوصية تبعاً لذلك، ففيما يتعلق بالإلتزام بالتسليم فالأصل أن شركة التأجير التمويلي هي الملزمة بذلك، إلا انه ونظراً لخصوصية العقد فإن هذا الإلتزام انتقل إلى عاتق المستفيد، لذلك جرى العمل على أن توكل شركة التأجير الطرف المستفيد بأستلام هذه الأصول الانتجائية محل العقد من المورد أو البائع وبالتالي يقع على عاتق هذا المستفيد مسؤولية استلام هذه الأصول المؤجرة بالحالة المتفق عليها بين شركة التأجير والمورد أو البائع⁽³³⁾. لذا فإن المستفيد يستلم الأصول المؤجرة من المورد أو البائع بصفته وكيلاً عن شركة التأجير وإن التزاه هذا هو التزم بتحقيق نتيجة، لذلك يجب على المستفيد أن يحرر محضراً بالاستلام ويوقع عليه فضلاً عن توقيع المورد أو البائع، ويثبت فيه مطابقة الأصول المؤجرة محل التسليم للمواصفات المحددة من قبل شركة التأجير والتي إتفقت عليها مع المورد أو البائع وبيان خلوها من العيوب الظاهرة⁽³⁴⁾.

يتضح لنا من ذلك أن دور شركة التأجير هو دور تمويلي محض لا يتعدى إلى التدخل في المواصفات الفنية للأصول المؤجرة لذا فهي توكل عملية الاستلام إلى المستفيد وبالتالي فلا يوجد ما يبرر التزامها بالتسليم إلى المستفيد، وهذا يشكل نظاماً خاصاً يختلف عما تنص عليه القواعد العامة في العقود التقليدية ونود أن نبين هنا بأن المستفيد يكون مسؤولاً قبل شركة التأجير عن أي خطأ يرتكبه في عملية استلامه للأصول المؤجرة⁽³⁵⁾.

أما التزم شركة التأجير بالضمان فيشمل ضمان التعرض والعيوب الخفية وتبعه الهلاك ففيما يخص ضمان التعرض ونظراً لطبيعة العقد الخاصة، لاسيما

فيما يتعلق بتدخل طرف ثالث في تنفيذه، فإن التشريعات المقارنة قد نظمت هذا الالتزام بما يتلائم وذاتيه هذا العقد حيث نصت الفقرة (1) من المادة (14) المعدلة من قانون التأجير التمويلي المصري على أن (يكون المؤجر مسؤولاً عن أفعاله أو تصرفاته التي تؤدي إلى تمكين المورد أو البائع أو الغير من التعرض للمستفي على أي وجه من أوجه الانتفاع بالأموال المؤجرة) أما الفقرة (2) من المادة نفسها فنصت على أنه (كما يكون المؤجر مسؤولاً عن أفعاله وتصرفاته التي تؤدي إلى غلط في اختيار الاموال المؤجرة . ما لم يكن المستأجر قد أقر بمعابنتها وبأستلامها وطبقاً لشروط التعاقد)⁽³⁶⁾.

وعليه فإن هنالك حالتين للالتزام لشركة التأجير بالضمان الأولى هي الحالة التي ترتكب فيها شركة التأجير أفعالاً أو تصرفات تؤدي إلى تمكين المورد أو البائع أو الغير من التعرض للمستفيد على أي وجه في الانتفاع بالأموال المؤجرة، وتحقق هذه الصورة في حالة عدم تنفيذ المؤجر لالتزامه بدفع ثمن هذه الأصول المؤجرة إلى المورد أو البائع . ما يدفع الأخير إلى المطالبة بسحب هذه الأصول المؤجرة من المستفيد وهذه الحالة تعد من حالات التعرض الشخصي⁽³⁷⁾. وفي حالة التعرض الواقع من المورد أو البائع يجب على المستفيد أخطار شركة التأجير بذلك⁽³⁸⁾.

أما الحالة الثانية فتتمثل بصدور أفعال أو تصرفات من شركة التأجير تؤدي إلى حدوث غلط بأختيار الأصول الانتاجية محل العقد ويترتب على هذا الغلط عدم صلاحيتها لإداء الغرض المقصود منها، ويكون ذلك في الحالة التي تتولى فيها شركة التأجير شراء الأصول المؤجرة بنفسها، ففي هذه الحالة تكون شركة التأجير ضامنة لأي أمر يحصل بسبب عدم مطابقة الأصل المؤجر للمواصفات التي حددها المستفيد في طلب الاستئجار المقدم من قبله، أما إذا كان المستفيد قد أقر بمعابنته للإصول المؤجرة واستلامه لها طبقاً لشروط العقد . فلا تنعقد مسؤولية شركة التأجير هنا حتى لو كانت أفعالها أو تصرفاتها هي التي أدت إلى الغلط في إختياره لهذه الأصول. وهذا ما أشارت إليه صراحة الفقرة (2) من المادة (14) من قانون التأجير التمويلي المصري سالفة الذكر⁽³⁹⁾.

أما الالتزام بضمان العيوب الخفية ونظراً لخصوصية عقد التأجير التمويلي في هذا الجانب المتمثلة بالدور السلبي الذي تلعبه شركة التأجير في اختيار الأصول الانتاجية محل العقد وتحديد مواصفاتها واستلامها وان المستفيد هو من يلعب دوراً إيجابياً في ذلك، كما أشرنا سلفاً. وبالتالي فلا يمكن تحميل شركة التأجير خطأ غيرها . لاسيما وأن دورها تمويلياً محضاً. لذا جرى العمل على اعفائها من المسؤولية عن هذه العيوب، وهذا ما أشارت إليه صراحة المادة الخامسة من قانون التأجير التمويلي اللبناني والتي نصت على ان (لا يحتمل المؤجر أي موجب ضمان لأي عيوب ظاهرة أو خفية في المال المؤجر).

وبذلك فإن شركة التأجير لا تكون مسؤولة عن الضرر الذي يلحق بالمستفيد والناجم عن العيوب الخفية أياً كان نوعه ومقداره وأياً كان الوقت الذي يظهر فيه. لذا فشرط إعفاء شركة التأجير من ضمان العيوب الخفية يفيد إعفائها بصورة مطلقة، لا يحده سوى مسؤوليتها عن أفعالها الشخصية، ولا يتصور حصول ذلك طالما أن الأصول المؤجرة لا تكون جيازتها مطلقاً وفي أي مرحلة من مراحل العقد⁽⁴⁰⁾. وفي مقابل إعفاء شركة التأجير التمويلي من الضمان تجاه المستفيد، فإن الأخير قد منح الحق بالرجوع على مورد أو بائع الأصول المالية محل العقد بدعوى مباشرة بالضمان وقد أشارت أغلب التشريعات المقارنة إلى ذلك حيث نصت المادة (13) المعدلة من قانون التأجير التمويلي المصري بأن (للمستأجر أن يرجع مباشرة على المورد أو المقاول بجميع الدعاوى التي تنشأ للمؤجر عن العقد المبرم بينه وبين المورد أو المقاول فيما عدا دعوى فسخ العقد..... وذلك دون إخلال بحقوق المؤجر في الرجوع على المورد أو المقاول في هذا الشأن)⁽⁴¹⁾.

أما الالتزام بتحمل تبعه هلاك الأموال المؤجرة فنلاحظ أن هنالك خصوصية يمتاز بها عقد التأجير التمويلي في هذا الجانب حيث أشارت أغلب التشريعات المقارنة إلى تحمل الطرف المستفيد تبعه هلاك الأصول المالية المؤجرة حتى وإن لم يرتكب الأخير أي خطأ وكان الهلاك بسبب خارج عن إرادته، ولا شك بأن هذا الموقف يخالف ما نصت عليه القواعد العامة في العقود التقليدية، ومن هذه التشريعات قانون التأجير التمويلي اللبناني الذي أشار في المادة (4/ف2) على أنه (.....) وتقع كذلك مخاطر هلاك المال المؤجر على المستأجر حتى لو حصل ذلك نتيجة فعل خارج عن إرادته". وكذلك المادة (11/ب) من قانون التأجير التمويلي الأردني التي أشارت إلى أن "يتحمل المستأجر هلاك المأجور ويبقى مسؤولاً عن التزاماته التعاقدية تجاه المؤجر....)

وحتى بالنسبة لبعض التشريعات التي حملت شركة التأجير تبعه الهلاك فإنها أجازت في الوقت نفسه أن يتم تحميل المستأجر تبعه الهلاك، لاسيما وأن شركة التأجير هي في الحقيقة طرف ممول، لذلك فهي تحرص على المحافظة على حقوقها والاستفادة من العقد بأسترداد جميع ما قدمته من أموال فضلاً عن الأرباح. لذلك تنتقل المسؤولية من عاتق شركة التأجير إلى المستفيد من خلال التأمين على الأصول المؤجرة حيث تلزم شركة التأجير الطرف المستفيد بأن يؤمن على الأموال محل العقد لدى شركات التأمين، والالتزام بدفع أقساط التأمين لمصلحة شركة التأجير. وهذا ما نصت عليه المادة (10/ف2) المعدلة من قانون التأجير التمويلي المصري التي نصت على أنه (يتحمل المؤجر تبعه هلاك المال المؤجر متى كان ذلك السبب لا دخل للمستأجر فيه، ويجوز للطرفين الاتفاق على تحمل مستأجر تبعه هلاك المال المؤجر، وللمؤجر أن يشترط التأمين على الأموال

المؤجرة بما يكفل له الحصول على القيمة الإيجارية عن باقي مدة العقد والتمن المحدد به).

ونود أن نبين هنا بأن هنالك التزام أساسي وجوهري تفرضه الطبيعة الخاصة لعقد التأجير التمويلي على عاتق شركة التأجير يتمثل بالالتزام بالتمويل. حيث تكون الأخيرة ملزمة بتمويل عملية الشراء عن طريق دفع ثمن الاصول المالية المؤجرة والمحددة من قبل المستفيد. وهذا الالتزام هو التزام بتحقيق نتيجته⁽⁴²⁾.

فضلاً عن ذلك فإن الطبيعة الخاصة لهذا العقد تفرض على شركة التأجير التزاماً آخر هو نقل ملكية الاصول المؤجرة إلى المستفيد. لاسيما وان شركه التأجير تحتفظ بملكية هذه الاصول المالية على سبيل الضمان وليس بهدف التملك محدود ذاته. لذلك فإنه بمجرد أن ينفذ المستفيد جميع الالتزامات المفروضة عليه بموجب العقد. تقوم الشركة بتمليكة الاصول المؤجرة مقابل ثمناً رمزياً يتم الاتفاق عليه⁽⁴³⁾.

المطلب الثاني: التزامات المستفيد

إن الطبيعة القانونية الخاصة لعقد التأجير التمويلي قد أضفت خصوصية معينة على التزامات المستفيد، ففيما يتعلق بالالتزام بدفع الأجرة فإنه يعد من اهم التزامات المستفيد بل يشكل التزامه الاساسي في مقابل تمكينه من قبل شركة التأجير بالانتفاع بالاصول المالية المؤجرة. وأن خصوصية هذا الالتزام تتمثل بأن مقدار الأجرة التي يلتزم بدفعها المستفيد يتم تحديدها على أساس ثمن شراء الاصول المالية المؤجرة. وأن خصوصية هذا الالتزام تتمثل بأن مقدار الأجرة التي يلتزم بدفعها المستفيد يتم تحديدها على أساس ثمن شراء الاصول المؤجرة بحيث تغطي أقساط الأجرة بمجموعها ثمن الشراء أو الجانب الأكبر منه. أما إذا إستعمل المستفيد خياره بالشراء يكون الثمن هو مقابل للقيمة التي تغطيها أقساط الأجرة. وإذا أختار المستفيد تجديد العقد تكون القيمة الإيجارية في المدة الجديدة منخفضة عن المدة السابقة⁽⁴⁴⁾. لذلك أجازت بعض التشريعات المقارنة تخفيض القيمة الإيجارية إذا تم تخفيض ثمن شراء الاصول المؤجرة لوجود عيب فيها أو غير ذلك. وهذا ما نصت عليه المادة (22/ف2) من قانون التأجير التمويلي المصري حيث نصت على انه (إذا أقتصر الحكم على إنقاص ثمن المبيع لعيوب في صناعة المال أو لنقص فيه. تعين تخفيض أقساط الأجرة و ثمن المبيع المتفق عليه..... بذات النسبة التي خفض بها الثمن). فضلاً عن ذلك فإن المستفيد يكون ملزماً بدفع الأجرة حتى لو لم ينتفع بالاصول المؤجرة ما لم يكن عدم الإنتفاع راجعاً لشركة التأجير⁽⁴⁵⁾.

ونود أن نوضح هنا بأن مجرد عدم قيام المستفيد بسداد مبلغ الأجرة المتفق عليه يكون العقد مفسوخاً من تلقاء نفسه دون حاجة إلى إنذار أو أي إجراء قضائي⁽⁴⁶⁾. أما الالتزام بالصيانة فنلاحظ إن هذا الالتزام يقع على عاتق المستفيد وليس على عاتق شركة التأجير وذلك للطبيعة الخاصة لهذا العقد. لاسيما وإن المستفيد

يستمر إنتفاعه بالأصول المؤجرة حتى إنتهاء عمرها الافتراضي، فضلاً عن ذلك فإن هذه الأصول المؤجرة في الغالب ستكون ملكاً للمستفيد إذا ما أستعمل خياره في شراءها، لذلك جرى العمل على تحميله لتبعات الملكية منذ بدء إنتفاعه بالأصول المؤجرة⁽⁴⁷⁾.

وهذا ما أكدته صراحته المادة (9/ف1) من قانون التأجير التمويلي المصري المعدلة والتي نصت على أنه "يلتزم المستأجر بأستعمال وصيانته وإصلاح الأموال المؤجرة بما يتفق مع الأغراض التي أعدت لها ووفقاً للإصول الفنية المتعارف عليها والتعليمات المتعاقد عليها....." ⁽⁴⁸⁾.

فضلاً عن ذلك فإن المستفيد يلتزم برد الأصول المؤجرة في نهاية العقد إلا أن المستفيد وخلافاً لما هو متعارف عليه في القواعد العامة يلتزم برد الأموال المؤجرة بالحالة المتفق عليها وليس بالحالة التي كانت عليها وقت الاستلام، لأن طبيعة عقد التأجير الخاصة تفرض على المستفيد رد الأصول المؤجرة عند إنتهاء مدة العقد، أي عند أنتهاء عمرها الافتراضي مما يعني إن هذه الأصول في نهاية العقد قد أصبحت في حالة سيئة تختلف عما كانت عليه عند إبرام العقد⁽⁴⁹⁾.

ونود أن نبين هنا بأن المستفيد في عقد التأجير التمويلي فضلاً عما تقدم ونظراً للإعتبار الشخصي الذي يقوم عليه العقد يكون ملتزماً بعدم النزول عن العقد إلا إذا وافقت شركة التأجير صراحة على ذلك، كي لا تجبر الأخيرة على التعامل مع شخص آخر لم تجربه ولم تتأكد من ملاءته، وبذلك فإن عقد التأجير التمويلي خرج عن القواعد العامة في هذا الجانب⁽⁵⁰⁾.

صفوة القول أن الطبيعة القانونية الخاصة لعقد التأجير التمويلي قد أضفت طابعاً خاصاً على طبيعة الالتزامات التي يربتها هذا العقد بذمة عاقديه، حيث خرجت هذه الالتزامات في مضمونها عن القواعد العامة المتعارف عليها في العقود التقليدية كعقد البيع أو الإيجار أو القرض، وبذلك فإن طبيعة هذا العقد الخاصة رسمت له ملامحه الخاصة به والتي تميزه عن غيره من العقود لتجعل منه عقداً مسمى يخضع لأحكام قانونية خاصة.

الخاتمة

بعد الإنتهاء من البحث في موضوع الأحكام القانونية الخاصة لعقد التأجير التمويلي توصلنا إلى عدة نتائج وبعض التوصيات التي نأمل الأخذ بها وكالاتي:
أولاً النتائج:

- 1- يتمتع عقد التأجير التمويلي بذاتية وخصوصية معينة تجعل منه عقداً مستقلاً عن الانظمة القانونية المكونة له، بحيث يعد عقداً مسمى قائماً بذاته له أحكامه وقواعده الخاصة به، والتي ينفرد بها عن غيره من العقود ليشكل نظاماً قانونياً متميزاً ذا طبيعة خاصة.

وتتركز ذاتية وخصوصية هذا العقد في التراضي كإنعقاد العقد وما يستلزمة ذلك من قواعد وشروط خاصة . فضلاً عن الآثار القانونية التي يربتها هذا العقد والتي تختلف عما هو متعارف عليه من قواعد واحكام في العقود التقليدية.

2- يعد عقد التأجير التمويلي ومن الناحية القانونية من العقود ثنائية الاطراف إلا انه ومن الناحية الواقعية يعد من العقود ثلاثية الاطراف . وذلك لتدخل شخصاً ثالثاً في تنفيذه وهو البائع أو المقاول . لاسيما وأن أغلب التشريعات المقارنة قد اشترطت سبق شراء للأصول المالية المؤجرة محل العقد من قبل شركة التأجير التمويلي وبذلك فأطراف العقد هم " المؤجر والمستأجر والبائع أو المقاول " .

3- إن ملكية الأصول المالية المؤجرة في عقد التأجير التمويلي تبقى لمصلحة شركة التأجير التمويلي (المؤجر) طوال مدة العقد سيما وإن هذا الاحتفاظ بالملكية بعد من أهم الضمانات الاسيساسية التي تضمن لشركة التأجير إمكانية إستردادها لكامل رأس مالها المستثمر في عملية التمويل . لهذا فالملكية في هذا العقد تلعب دوراً تأمينياً مائلاً للدور الذي تؤديه التأمينات العينية.

4- يكون للمستفيد في نهاية عقد التأجير التمويلي الخيار الثلاثي بين تملكه للأصول المالية المؤجرة مقابل ثمن معين أو تجديده للعقد لفترة أخرى أو رده للأصول المالية لشركة التأجير وإنهاء العقد.

5- يمكن أن يرد عقد التأجير التمويلي على كافة الأصول المالية غير الاستهلاكية سواء كانت عقارات أم منقولات مادية كانت أم معنوية والتي تستخدم لمباشرة نشاط أنتاجي أو سلعي أو خدمي على أن لا تكون ملوكة ابتداءً لشركة التأجير التمويلي.

6- نظراً لذاتية وخصوصية عقد التأجير التمويلي فأن الالتزام بالتسليم والضمان والصيانة وتحمل تبعة الهلاك إنتقل من عاتق شركة التأجير (المؤجر) إلى عاتق المستفيد ليشكل بذلك خروجاً على القواعد المألوفة في العقود التقليدية.

7- نظراً لإعفاء شركة التأجير التمويلي من الضمان فأن أغلب التشريعات المقارنة قد منحت المستفيد الحق بإقامة دعوى مباشرة على البائع أو المورد أو المقاول للمطالبة بجميع الحقوق التي تنشأ لشركة التأجير التمويلي قبلهم. لحماية حقه في الانتفاع بتلك الأموال.

ثانياً: التوصيات

1- دعوة المشرع العراقي إلى الاسراع بتشريع قانون ينظم عملية التأجير التمويلي على ان يأخذ بنظر الاعتبار الذاتية والخصوصية التي يمتاز لها هذا العقد والتي جعلت منه نظاماً قانونياً متميزاً . لاسيما وإن القواعد

العامّة في العقود التقليدية تقف عاجزة عن الاحاطة بكافة الجوانب القانونية التي يتضمنها هذا العقد.

2- التوسع في نطاق تطبيق أحكام قانون عقد التأجير التمويلي المقترح ليشمل كافة عمليات التأجير التمويلي وبغض النظر عن طبيعة الاصول المالية المؤجرة سواء أكانت عقارات ام منقولات مادية كانت ام معنوية . ما دامت هذه الاصول تستخدم لمباشرة نشاط أنتاجي أو سلعي او خدمي. وأن يكون لها سبق شراء من قبل شركة التأجير التمويلي.

3- أن يتضمن قانون التأجير التمويلي المقترح وبصورة صريحة الخيار الثلاثي الذي يمنح للمستفيد مع ضرورة بقاء شركة التأجير التمويلي محتفظة بملكية الاصول المالية طوال مدة العقد. فضلاً عن منح المستفيد الحق في الرجوع مباشرة على المورد او البائع بالضمان.

الهوامش:

- 1- د. نجوى البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005، ص228، وكذلك د. الياس ناصيف، سلسلة أبحاث قانونية مقارنة، عقد الليزنج في القانون المقارن، بدون مكان طبع، 1999، ص232.
- 2- د. عبد المنعم حافظ السيد، عقد التأجير التمويلي الدولي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2010، ص113 وكذلك د. رمضان صديق، التأجير التمويلي، تأثير فكرته القانونية في معاملته الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998، ص11.
- 3- ومن هذه التشريعات قانون التأجير التمويلي الفرنسي رقم 455 لسنة 1966 المعدل في م (1) منه وقانون التأجير التمويلي اللبناني رقم (160) لسنة 1999 في م (1) منه أيضاً وم (1/2) من اتفاقية اتاوا الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي للمقولات لسنة 1988.
- 4- تقابلها المادة (2) من قانون التأجير التمويلي الأردني رقم 16 لسنة 2002 والمادة (13) من قانون التأجير التمويلي اللبناني، علماً أن المشرع الفرنسي قد أصدر قانون رقم 46 سنة 1984 الذي قصر فيه مزاولة عمليات الإيجار التمويلي على مؤسسات الائتمان المالي، انظر في تفصيل ذلك د. على سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع، ص95 وما بعدها.
- 5- أنظر في ذلك م (1) من قانون التأجير التمويلي الفرنسي وم (2) من قانون التأجير التمويلي الأردني وكذلك (م1/4) من اتفاقية اتاوا الخاصة بالتأجير التمويلي للمقولات وكذلك الفقرة الأخيرة من المادة الثانية من اللائحة التنفيذية لقانون التأجير التمويلي المصري.
- 6- انظر بهذا المعنى صفاء عمر خالد، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمية الضريبي، رسالة ماجستير، جامعة الجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005، ص102.
- 7- أنظر في ذلك د. هاني محمد دويدار - النظام القانوني للتأجير التمويلي، دراسة نقدية في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994، ص238 و ص541، وكذلك د. علاء الدين عبد الله

- الحصانة، التكليف القانوني لعقد الايجار التمويلي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الاردن، 2002، ص181.
- 8- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980، ص45 وكذلك د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004، ص48 وأنظر كذلك م (167) من القانون المدني العراقي وم (100) مدني مصري وم (104) مدني أردني.
- 9- د. نادر عبد العزيز شافي، عقد الليزنغ، دراسة مقارنة، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004، ص43.
- 10- د. نجوى البدالي، مصدر سابق، ص269.
- 11- ومن هذه التشريعات قانون التأجير التمويلي المصري الذي أشار وفي م(3/1) إلى أنه (تعد الجهة الإدارية المختصة سجلاً لقيد المؤجرين، كمت تعد سجلاً آخر لقيد عقود التأجير التمويلي) وكذلك م(6) من القانون ذاته التي نصت على (يعد في الجهة الإدارية سجل خاص "سجل قيد المؤجرين"..... وسجل خاص يسمى "سجل قيد العقود") تقابلها م (1/3) من المرسوم الفرنسي رقم 837 في 28 ايلول 1967 وكذلك م (6) من قانون التأجير التمويلي اللبناني، وأنظر في موقف المشرع الفرنسي من الكتابة والشاهار، د. نادر شافي، مصدر سابق، ص49.
- 12- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الايجار التمويلي، دار النهضة العربية، 1994، ص43.
- 13- د. الياس ناصيف، مصدر سابق، ص83.
- 14- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، مصدر سابق، ص33.
- 15- د. بسام هلال القلاب، التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص165.
- 16- انظر هذا المعنى د. محمود الكيلاني، في الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، في عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص159.
- 17- انظر م (1) من قانون التأجير التمويلي المصري المعدل وم (2) من قانون التأجير التمويلي الأردني وم (1) من قانون التأجير التمويلي الفرنسي المعدل.
- 18- انظر (4) من اتفاقية أتوا الخاصة بالتأجير التمويلي الدولي للمقولات وم (1) من قانون التأجير التمويلي اللبناني والتي حصرت عمليات التأجير التمويلي بالتجهيزات والمعدات والاليات وكلها أموال متقولة.
- 19- انظر هذا المعنى د. علاء الدين عبد الله الحصانة، مصدر سابق، ص184.
- 20- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003، ص66.
- 21- انظر في ذلك م (1) من قانون التأجير التمويلي المصري والاردني ويستوى في ذلك أن تكون الاصول الانتاجية المشتراة (محل العقد) جديدة أم مستعملة طالما أن الهدف من الشراء هو اشباع حاجة المستفيد مع تمكينة من شراؤها عند غاية مدة العقد متى ارغب بذلك، انظر في ذلك د. على سيد قاسم، مصدر سابق، ص105.
- 22- انظر في ذلك د. بسام هلال القلاب، مصدر سابق، ص157 وما بعدها.
- 23- د. نجوى البدالي، مصدر سابق، ص340.

- 24- د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني، مصدر سابق، ص 379.
- 25- انظر علاء الدين الحُصاونة، مصدر سابق، ص 185.
- 26- د. هاني محمد دويدار، النظام القانوني، مصدر سابق، ص 379.
- 27- انظر د. هاني محمد دويدار، الأرض كموضوع للتأجير التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 54-55 وكذلك د. نادر شافي، مصدر سابق، ص 165-167.
- 28- د. بسام هلال القلاب، مصدر سابق، ص 159.
- 29- د. على سيد قاسم، مصدر سابق، ص 59.
- 30- د. منير سالم وعبدالله سالم والمستشار محمود فهمي، التأجير التمويلي، الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية، بدون مكان طبع، 1997، ص 65 ود. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008، ص 215.
- 31- تقابلها م (1) من قانون التأجير التمويلي الفرنسي وم (1) من قانون التأجير التمويلي اللبناني وم (3/ب) من قانون التأجير التمويلي الأردني.
- 32- انظر هذا المعنى د. بسام القلاب، مصدر سابق، ص 204، ود. عبد الرحمن السيد فرمان، عقد التأجير التمويلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة 1996، ص 99.
- 33- انظر د. زياد أبو حصوة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار الرأي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005، ص 158 وكذلك د. عبد الرحمن السيد فرمان، مصدر سابق، ص 98 وكذلك د. نادر شافي، مصدر سابق، ص 209.
- 34- د. هاني دويدار، النظام القانوني، مصدر سابق، ص 268 ود. عبد الرحمن السيد فرمان، مصدر سابق، ص 99، انظر كذلك د. عبد المنعم حافظ السيد، مصدر سابق، ص 252-256.
- 35- انظر في ذلك م (8) من قانون التأجير التمويلي المصري وم (10) من قانون التأجير التمويلي الأردني.
- 36- تقابلها م (8) من اتفاقية آتاول الخاصة بالائجار التمويلي الدولي للمقولات.
- 37- د. عبد الرحمن السيد فرمان، مصدر سابق، ص 103، وكذلك د. عبد المنعم حافظ السيد، مصدر سابق، ص 527.
- 38- د. نجوى البدالي، مصدر سابق، ص 318.
- 39- ولزيد من التفصيل عن هذا الموضوع انظر د. نجوى البدالي، مصدر سابق، ص 318 وكذلك صفاء بلعاوي، ص 111 وكذلك د. أشرف وفا، الايجار التمويلي في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والخمسون، القاهرة، مصر، 2000، ص 137.
- 40- د. هاني دويدار، النظام القانوني، مصدر سابق، ص 302 وكذلك د. بسام القلاب، مصدر سابق، ص 216 وكذلك د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص 35.
- 41- تقابلها م (13) من قانون التأجير التمويلي الأردني وم (10) من اتفاقية إتاولا للتأجير التمويلي للمقولات، أما قانون التأجير التمويلي اللبناني فقد اشترط وفي م (5/2) ولكي يباشر المستفيد إقامة هذه الدعوى أن يعلم شركة التأجير التمويلي (المؤجر) خطياً بذلك.
- 42- انظر د. بسام القلاب، مصدر السابق، ص 226 وكذلك د. نادر شافي، مصدر سابق، ص 198 وما بعدها.
- 43- انظر د. قنري الشهاوي، مصدر سابق، ص 76 وكذلك د. زياد أبو حصوة، مصدر سابق، ص 167.

- 44- انظر تفصيل ذلك د. نجوى البدالي، مصدر سابق، ص 341 وكذلك د. حسام الدين الصغير، مصدر سابق، ص 52.
- 45- انظر م (2/11) من قانون التأجير التمويلي المصري وم (12) من قانون التأجير التمويلي الأردني.
- 46- انظر نص م (1/19) من قانون التأجير التمويلي المصري وم (17/أ) من قانون التأجير التمويلي الأردني.
- 47- انظر د. هاني دويدار، النظام القانوني، مصدر سابق، ص 413، علماً أن شركة التأجير في الغالب تمارس دوراً من الرقابة والإشراف على الأصول المؤجرة للتأكيد من صلاحيتها وتجنب سوء الاستعمال أو الإهمال في الصيانة، انظر في تفصيل ذلك د. عبد الرحمن السيد قرمان، مصدر سابق، ص 115 وكذلك د. هاني دويدار، القانون التجاري، مصدر سابق، ص 250.
- 48- تقابلها نص م (11/أ) من قانون التأجير التمويلي الأردني.
- 49- انظر في ذلك صفاء بلعوي، مصدر سابق، ص 132 وكذلك د. زياد أبو حصوة، مصدر سابق، ص 189.
- 50- وهذا ما أكدته م (15، 16) من قانون التأجير التمويلي المصري وكذلك م (3) من قانون التأجير التمويلي اللبناني.

المصادر:

- 1- د. أشرف وفا، الإيجار التمويلي في القانون الدولي الخاص، بحث منشور في المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد السادس والخمسون، القاهرة، مصر، 2000.
- 2- د. الياس ناصيف، سلسلة إبحاث قانونية مقارنة، عقد اليزنغ في القانون المقارن، بدون مكان طبع، 1999.
- 3- د. بسام هلال القلاب، التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، ط1، دار الراية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009.
- 4- د. حسام الدين عبد الغني الصغير، الإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، 1994.
- 5- د. رمضان صديق، التأخير التمويلي، تأثير فكرته القانونية في معاملته الضريبية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1998.
- 6- د. زياد أبو حصوة، عقد التأجير التمويلي، دراسة مقارنة، دار الرأي للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2005.
- 7- د. صفاء عمر خالد، النواحي القانونية في عقد التأجير التمويلي وتنظيمية الضريبي، رسالة ماجستير، جامعة الجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2005.
- 8- د. عبد المنعم حافظ السيد، عقد التأجير التمويلي الدولي، دراسة تحليلية مقارنة في القانون الدولي الخاص، دار الفكر الجماعي، الإسكندرية، 2010.

- 9- د. عبد المجيد الحكيم وعبد الباقي البكري ومحمد طه البشير، الوجيز في نظرية الالتزام في القانون المدني العراقي، ج1، في مصادر الالتزام، وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، بغداد، 1980.
- 10- د. عبد القادر الفار، مصادر الالتزام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2004.
- 11- د. عبد الرحمن السيد قرمان، عقد التأجير التمويلي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، 1996.
- 12- د. علاء الدين عبد الله الخصاونة، التكييف القانوني لعقد الإيجار التمويلي، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2002.
- 13- د. على سيد قاسم، الجوانب القانونية للإيجار التمويلي، دار النهضة العربية، القاهرة، بدون سنة طبع .
- 14- د. قدرى عبد الفتاح الشهاوي، موسوعة التأجير التمويلي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2003.
- 15- د. محمود الكيلاني، في الموسوعة التجارية والمصرفية، المجلد الأول، في عقود التجارة الدولية في مجال نقل التكنولوجيا، ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
- 16- د. منير سالم وعبدالله سالم والمستشار محمود فهمي، التأجير التمويلي، الجوانب القانونية والمحاسبية والتنظيمية، بدون مكان طبع، 1997.
- 17- د. نادر عبد العزيز شافي، عقد اليزنغ، دراسة مقارنة، ج1، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، 2004.
- 18- د. نجوى البدالي، عقد الإيجار التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2005.
- 19- د. هاني محمد دويدار- النظام القانوني للتأجير التمويلي، دراسة نقدية في القانون الفرنسي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1994.
- 20- انظر د. هاني محمد دويدار، الأرض كموضوع للتأجير التمويلي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.
- 21- د. هاني محمد دويدار، القانون التجاري، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2008.